عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء وكذا لو احتجم
واغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان
ويجب القضاء فقط لو افطر خطأ او مكرها او احتقن او استعط او اقطر في
اذنه او داوى جائفة او امة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة
او حديدا او استقاء ملاء الفم او تسحر ظنه ليلا والفجر طالع او افطر ظنه
الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب في
حلقه نائما او جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا او
كذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضا ولو اكل او شرب
او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او قبل
او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في اذنه
ماء وكذا في احليله دهن او غيره خلافا لابي يوسف وان دخل في حلقه غبار
او دخان او ذباب لا يفطر ولو دخل مطر او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ ميتة
او بهيمة او في غير السبيلين او قبل او لمس ان انزل افطر والا فلا وان
ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضي
الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها
فلا والقيء ملاء الفم ان عاد او اعيد يفسد عند ابي يوسف وان كان قليلا
لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شيء
ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه لا ان امن
ولا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لا بد منه
لطفل ولا الحجامة ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال
والتلفف بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف وقيل المضمضة بغير عذر
والمباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية ويستحب السحور وتأخيره و
تعجيل الفطر **فصل** يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم و

للمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما ويجب بقدر
ما فاتهما ان صح او اقام بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة فيطعم عنه وليه
لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع
به صح والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم
عنه وليه ولا يصلي وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان
اخره حتى جاء آخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ الفاني اذا عجز عن
الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء
حامل ومرضع خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ويلزم صوم
نفل شرع فيه الا في الايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية ويباح
بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم
في وقتها صح ويلزمه ذلك ان كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر في يوم
منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما ومن اغمي عليه اياما قضاها الا يوما حدث
فيه او في ليلة ولو جن كل رمضان لا يقضي وان افاق ساعة قضى ما مضى
سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي او اسلم كافر
او اقام مسافر او طهرت حائض في يوم من رمضان لزمه امساك بقية يومه
لا يلزم للاوليين قضاؤه بخلاف الاخيرين **فصل** نذر صوم يومي العيد
وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه
الايام ويقضيها ولا عهدة لو صامها ثم ان نوى النذر فقط او نواه و
نوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين
وان لا يكون نذرا كان يمينا فحسب فيجب بالفطر كفارة اليمين لا
القضاء وان نواهما او نوى اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء
والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني
ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد عن الكراهة و

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

Copyright King Saud University